مناسك الحج والعمرة

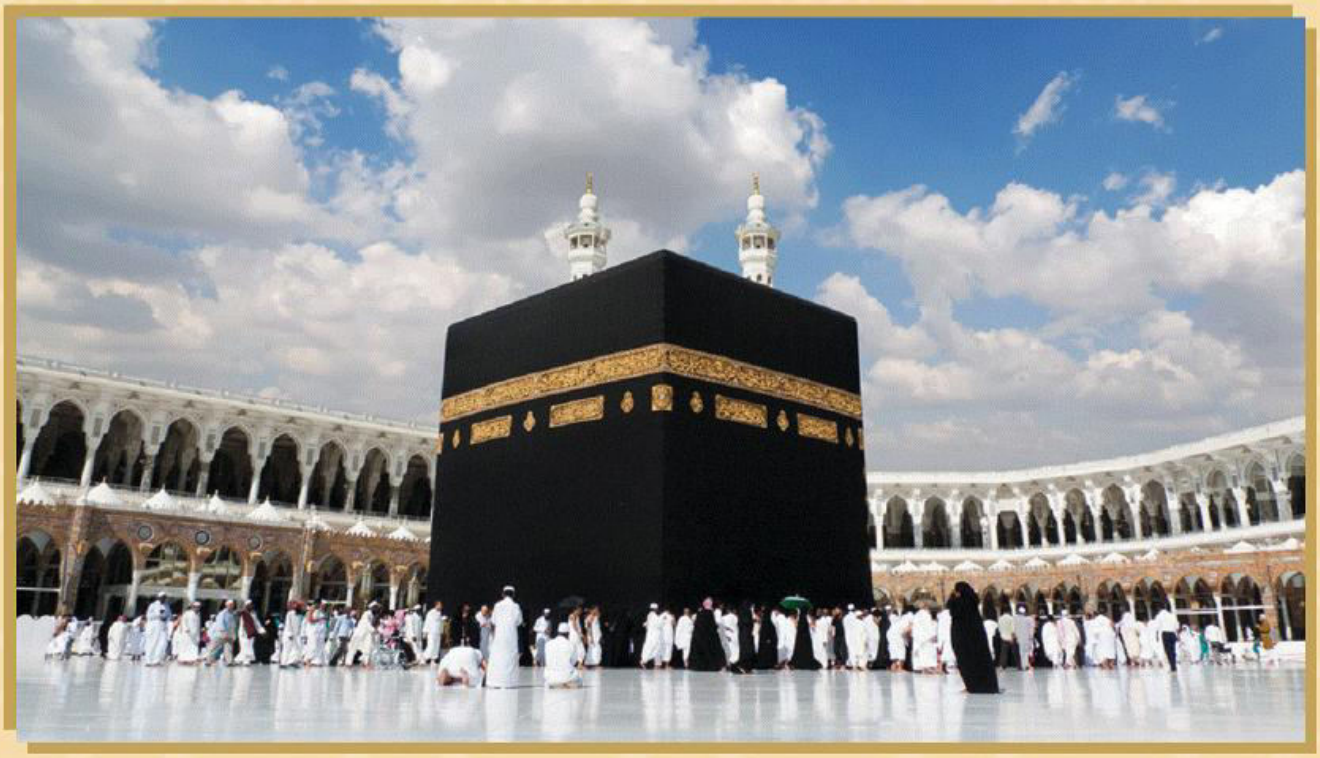

كتبه

د/ عَبْداللَطِيف بْن عَبْدالعَزِيز بْن عَبْدالرَحْمَن آل الشَّيْخ

وزير الشؤون الاسلامية والدعوة والإرشاد

الطبعة الأولى

مناسك الحج والعمرة

د/ عَبْداللَطِيف بْن عَبْدالعَزِيز بْن عَبْدالرَحْمَن آل الشَّيْخ

وزير الشؤون الاسلامية والدعوة والإرشاد

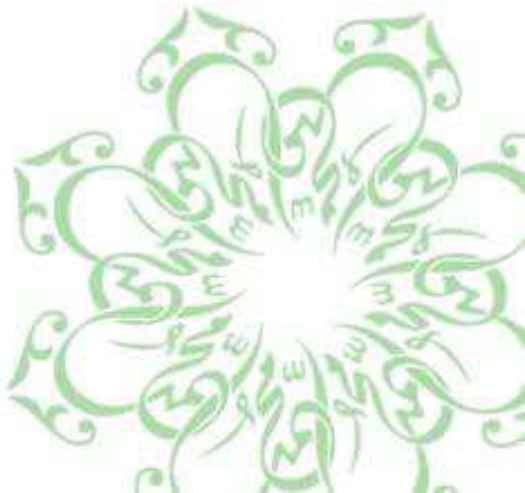

بسم الله الرحمن الرحيم

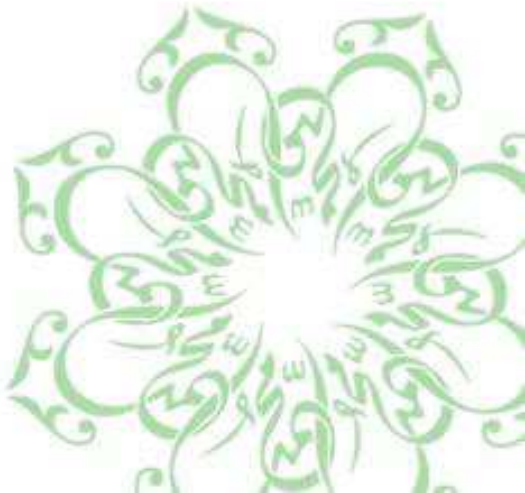

مناسك الحج والعمرة

الحج أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧].

وقال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». [البخاري (٨)، ومسلم (١٦)].

وانعقد إجماع الأمة على وجوب الحج وفرضيته على المستطيع في العمر مرة واحدة.

* حكم ومقاصد الحج:

التوحيد أهم مقاصد الحج قال تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا ﴾ [الحج:٢٦]. لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

تعظيم شعائر الله وشرائعه ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج:٣٢]. ثم إن واجب المسلمين أن يرعوا قدسية الحرمين الشريفين، فلا يجوز أبدًا أن تحوَّل البقاع الآمنة إلى أماكن تجمعات ومظاهرات، ورفع لافتات وشعارات وصورٍ، لزعامات وكيانات.

ومن أعظم مقاصد الحج وحكمه: إخلاص التوجه لله واللجوء له سبحانه وتعالى، واجتماع كلمة المسلمين وتوحيد صفهم.

* المواقيت:

وهي الأمكنة التي عينها النبي ﷺ ليحرم منها من أراد الحج أو العمرة، والمواقيت خمسة:

الأول: ذو الحليفة (أبيار علي)، وهو ميقات أهل المدينة ومن مر به من غيرهم.

الثاني: الجحفة؛ وهي ميقات أهل الشام ومن مر بها من غيرهم، والناس يحرمون الآن بدلها من رابغ.

الثالث: يلملم وهو جبل بتهامة، وهو ميقات أهل اليمن ومن مر به من غيرهم.

الرابع: قرن المنازل ويسمى (السيل)، وهو ميقات أهل نجد ومن مر به من غيرهم.

الخامس: ذات عرق، وهي ميقات أهل العراق ومن مر بها من غيرهم.

فقد وقت النبي ﷺ هذه المواقيت ثم قال: "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج أو العمرة". [البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١١٨١)].

* أنواع الأنساك:

الأنساك ثلاثة: تمتع، وإفراد، وقران.

فالتمتع: أن يحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج، فإذا وصل مكة طاف وسعى للعمرة وحلق أو قصر، فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج وحده وأتى بجميع أفعاله.

والإفراد: أن يحرم بالحج وحده.

والقِران: أن يحرم بالعمرة والحج جميعًا.

❊ صفة العمرة:

إذا أراد أن يحرم بالعمرة فيشرع له أن يتجرد من ثيابه، ويغتسل كما يغتسل للجنابة، ويتطيب في رأسه ولحيته.

والاغتسال عند الإحرام سنة في حق الرجال والنساء، ثم بعد الاغتسال والتطيب يلبس ثياب الإحرام، ثم يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء، وإن كان في وقت فريضة صلى الفريضة، فإذا فرغ من الصلاة أحرم وقال: لبيك عمرة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. يرفع الرجل صوته بذلك، والمرأة تقوله بقدر ما يسمع من بجنبها.

وينبغي للمحرم أن يكثر من التلبية. في العمرة من الإحرام إلى أن يبتدئ بالطواف، وفي الحج من الإحرام إلى أن يبتدئ برمي جمرة العقبة يوم العيد.

فإذا دخل المسجد الحرام قدم رجله اليمنى وقال: "بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم" ثم يتقدم إلى الحجر الأسود ليبتدئ الطواف فيستلم الحجر بيده اليمنى ويقبله، فإن لم يتيسر استلامه بيده فإنه يستقبل الحجر ويشير إليه بيده إشارة ولا يقبلها.

ويقول عند استلام الحجر: بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ.

ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره، فإذا بلغ الركن اليماني استلمه من غير تقبيل، فإن لم يتيسر فلا يزاحم عليه ويقول بينه وبين الحجر الأسود: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾. اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وكلما مر بالحجر الأسود كبر ويقول في بقية طوافه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة القرآن، فإنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله.

وفي هذا الطواف ينبغي للرجل أن يفعل شيئين:

أحدهما: الاضطباع من ابتداء الطواف إلى انتهائه، وصفة الاضطباع أن يجعل وسط ردائه داخل إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر، فإذا فرغ من الطواف أعاد رداءه إلى حالته قبل الطواف.

الثاني: الرمَل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، وهو إسراع المشي مع مقاربة الخطا.

فإذا أتم الطواف سبعة أشواط تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ ثم صلى ركعتين خلفه يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ وفي الثانية: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ بعد الفاتحة.

ثم يخرج إلى المسعى فإذا دنا من الصفا قرأ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ ثم يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها ويرفع يديه فيحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو. وكان من دعاء النبي ﷺ هنا: " لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، يكرر ذلك ثلاث مرات ويدعو بين ذلك".

ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشيًا، فإذا بلغ العلم الأخضر ركض ركضًا شديدًا بقدر ما يستطيع، فإذا بلغ العلم الأخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل إلى المروة فيرقى عليها، ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويقول مثل ما قال على الصفا، ثم ينزل من المروة إلى الصفا فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، فإذا وصل الصفا فعل كما فعل أول مرة، وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط، ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر.

فإذا أتم سعيه سبعة أشواط حلق رأسه إن كان رجلًا، وإن كانت امرأة فإنها تقصر من كل شعرها قدر أنملة.

ويجب أن يكون الحلق شاملًا لجميع الرأس، وكذلك التقصير يعم به جميع جهات الرأس، والحلق أفضل من التقصير؛ لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة. ثم بعد ذلك يحل منها إحلالًا كاملًا ويفعل كما يفعله المحلون من اللباس والطيب وإتيان النساء وغير ذلك.

* صفة الحج:

إذا كان يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج ضحى من مكانه الذي أراد الحج منه، ويفعل ما فعله عند إحرامه بالعمرة من الغسل والطيب والصلاة، فينوي الإحرام بالحج ويلبي، وصفة التلبية في الحج كصفة التلبية في العمرة إلا أنه يقول هنا: لبيك حجًا بدل قوله لبيك عمرة.

ثم يخرج إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرًا من غير جمع؛ لأن النبي ﷺ كان يقصر بمنى ولا يجمع.

فإذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى إلى عرفة فنزل بنَمِرة إلى الزوال وهو سنة. فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر على ركعتين يجمع بينهما جمع تقديم كما فعل النبي ﷺ ليطول وقت الوقوف والدعاء.

ثم يتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء والتضرع إلى الله عز وجل، ويدعو بما أحب رافعًا يديه مستقبلًا القبلة ولو كان الجبل خلفه؛ لأن السنة استقبال القبلة لا الجبل، وقد وقف النبي ﷺ عند الجبل وقال: "وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة" [رواه مسلم (١٢١٨)].

وكان أكثر دعاء النبي ﷺ في ذلك الموقف العظيم: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير".

ولا يجوز لمن وقف بعرفة أن يدفع من حدودها حتى تغرب الشمس يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب وقال: "لتأخذوا عني مناسككم". ويمتد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر يوم العيد، فمن طلع عليه الفجر يوم العيد ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج.

فإذا غربت الشمس سار إلى مزدلفة. فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعًا إلا أن يصل مزدلفة قبل العشاء الآخرة فإنه يصلي المغرب في وقتها، ثم ينتظر حتى يدخل وقت العشاء الآخرة فيصليها في وقتها. وفي صحيح البخاري (١٦٧٥) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قال: «حَجَّ عَبْدُ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ.

ويبيت بمزدلفة، فإذا تبين الفجر صلى الفجر مبكرًا بأذان وإقامة، ثم قصد المشعر الحرام فوحد الله وكبره ودعا بما أحب حتى يسفر جدًّا، وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام دعا في مكانه؛ لقول النبي ﷺ: "وقفت هاهنا وجمع كلها موقف" [رواه مسلم (١٢١٨)]. ويكون حال الذكر والدعاء مستقبلًا القبلة رافعًا يديه.

فإذا أسفر جدًّا دفع قبل أن تطلع الشمس إلى منى ويسرع في وادي محسر، فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة وهي الأخيرة مما يلي مكة بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى، كل واحدة بقدر نواة التمر تقريبًا، يكبر مع كل حصاة. فإذا فرغ ذبح هديه ثم حلق رأسه إن كان ذكرًا، وأما المرأة فحقها التقصير دون الحلق، ثم ينزل لمكة فيطوف ويسعى للحج. والاحوط تأخير التحلل الأول حتى يحلق المحرم أو يقصر، أو يطوف طواف الإفاضة.

ثم بعد الطواف والسعي يرجع إلى منى فيبيت بها ليلتي اليوم الحادي عشر والثاني عشر، ويرمي الجمرات الثلاث إذا زالت الشمس في اليومين

والأفضل أن يذهب للرمي ماشيًا وإن ركب فلا بأس، فيرمي الجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات عن مكة وهي التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى، ويكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم قليلًا ويدعو دعاء طويلًا بما أحب، فإن شق عليه طول الوقوف والدعاء دعا بما يسهل عليه ولو قليلًا ليحصل السنة.

ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، ثم يأخذ ذات الشمال فيقف مستقبلًا القبلة رافعًا يديه ويدعو دعاء طويلًا إن تيسر عليه وإلا وقف بقدر ما يتيسر، ولا ينبغي أن يترك الوقوف للدعاء لأنه سنة.

ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يدعو بعدها.

فإذا أتم رمي الجمار في اليوم الثاني عشر، فإن شاء تعجل ونزل من منى، وإن شاء تأخر فبات بها ليلة الثالث عشر ورمى الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق، والتأخر أفضل، ولا يجب إلا أن تغرب الشمس من اليوم الثاني عشر وهو بمنى فإنه يلزمه التأخر حتى يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال.

فإذا أراد الخروج من مكة إلى بلده لم يخرج حتى يطوف للوداع؛ لقول النبي ﷺ: "لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" [رواه مسلم (١٣٢٧)]. وفي رواية: " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض" [البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨)].

* محظورات الإحرام:

محظورات الإحرام هي التي يمنع منها المحرم بحج أو بعمرة بسبب الإحرام وهي ثلاثة أقسام:

قسم يحرم على الذكور والإناث، وقسم يحرم على الذكور دون الإناث، وقسم يحرم على الإناث دون الذكور.

- فأما الذي يحرم على الذكور والإناث فمنه ما يأتي:

١- إزالة الشعر من الرأس بحلق أو غيره.

٢- تقليم الأظافر من اليدين أو الرجلين.

٣- استعمال الطيب بعد الإحرام في الثوب أو البدن أو غيرهما.

٤- النظر والمباشرة بشهوة.

٥- قتل الصيد البري مثل الظباء والأرانب والحمام والجراد، فأما صيد البحر فحلال.

٦- عقد النكاح.

٧- الجماع.

- وأما الذي يحرم على الذكور دون الإناث فهو شيئان:

١- لبس المخيط.

٢- تغطية رأسه بملاصق كالعمامة وغيرها.

- المحظورات التي تختص بالنساء اثنتان:

١ - النقاب. ٢ - لبس القفازين.

* كفارة من فعل شيئًا من محظورات الإحرام:

بعض المحظورات فيها الكفارة صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، فهذه في تغطية الرأس، ومس الطيب، والأظافر، ونحو ذلك.

ومنها ما يقابله قيمته، مثل قتل الصيد، بأن يدفع قيمته بما يقابله.

ومنها ما يقع فيه فساد الحج، وهو أمر الجماع ونحوه.

إذًا: لبس المخيط، وتغطية الرأس، وحلق الشعر، والطيب.

هذه كلها الحاج مخير فيها في الفدية بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة.

أما الصيد ففيه قيمة ما يقابله.

* ملخص أعمال الحج:

أولًا: من جاء متمتعًا يطوف ويسعى، أو جاء مفردًا ويريد أن يقدم سعي الحج فيطوف معه طواف القدوم.

ثانيًا: ينتقل إلى المبيت بمنى في اليوم الثامن، وهو سنة.

ثالثًا: ينتقل منها إلى الوقوف بعرفة، وهو ركن.

رابعًا: المبيت بمزدلفة وهو واجب إلى الفجر، ثم ينتقل إلى منى لرمي جمرة العقبة، ولأداء الأعمال التي ذكرناها، ومنها: الذبح والرمي، ثم طواف الإفاضة وسعي الحج.

خامسًا: رمي الجمار في أيام التشريق.

سادسًا: طواف الوداع، وهو من واجبات الحج، كما قال عليه الصلاة والسلام: (ليكن آخر عهد الناس بالبيت الطواف).

* أعمال عشر ذي الحجة لغير الحاج:

من الأوقات المباركة هذه العشر قال تعالى: ﴿ وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ [الفجر: ١،٢].

وقد أرشدَنا النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم إلى عددٍ من الوظائف التي يَنبغي على المسلم أن يقوم بها، وهي:

* الإكثار من الأعمال الصالحة:

قال الحافظ ابن حجر: "والذي يَظهر أنَّ السَّبب بامتياز عشر ذي الحجة؛ لمكان اجتماع أمَّهات العِبادة فيه، وهي: الصَّلاة، والصِّيام، والصَّدقة، والحجُّ، ولا يتأتَّى ذلك في غيره".

* المحافظة على صيام الأيام العَشر، وهي:

مستحبَّة استحبابًا شديدًا؛ كما قال الإمام النَّووي، لأنَّها من الأعمال الصالحات.

* صيام يوم عرفة لغير الحاجّ:

عن أبي قتادة عن النَّبيِّ ﷺ قال: (صيامُ يوم عرَفة، إنِّي أَحتسبُ على الله أن يُكفِّر السَّنةَ التي قبلَه والسَّنة التي بعده) رواه مسلم.

* الإكثار من التكبير:

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا:

(ما من أيَّامٍ أعظمُ عند الله ولا أحبُّ إليه العمل فيهنَّ من هذه الأيَّام العشر؛ فأكثرُوا فيهنَّ من التَّهليل والتَّكبير والتَّحميد) [رواه أحمد].

ويبدأ التكبير من صبح يوم عَرفة إلى العصر من آخر أيَّام التشريق عند جمهور الفقهاء.

ويُسنُّ بعد كلِّ صلاة، ولا سيما عند الخروج إلى العيد، وفي جميع الأوقات.

*** الدعاء:**

اغتنام العشر بالإكثار من الدعاء وبخاصة يوم عرفة.

*** الأضحية: وهي سنَّة مؤكَّدة**

قال ابن قُدامة في المغني: "أجمع المسلمون على مشروعيَّة الأضحية؛ اقتداء بأبينا إبراهيم عليه السلام، واتِّباعًا لسنَّة نبيِّنا محمد ﷺ". وإذا أردتَ أن تضحِّي فامتنِع عن أخذ شيء من شَعرك وأظفارك.

ولا تنسوا الدعاء لولاة الأمر الذين جعلوا خدمة حجاج بيت الله الحرام من أولى أولوياتهم ومن أكبر اهتماماتهم. فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

وكتبه

د/ عبداللطيف بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل الشيخ

وزير الشؤون الاسلامية والدعوة والإرشاد

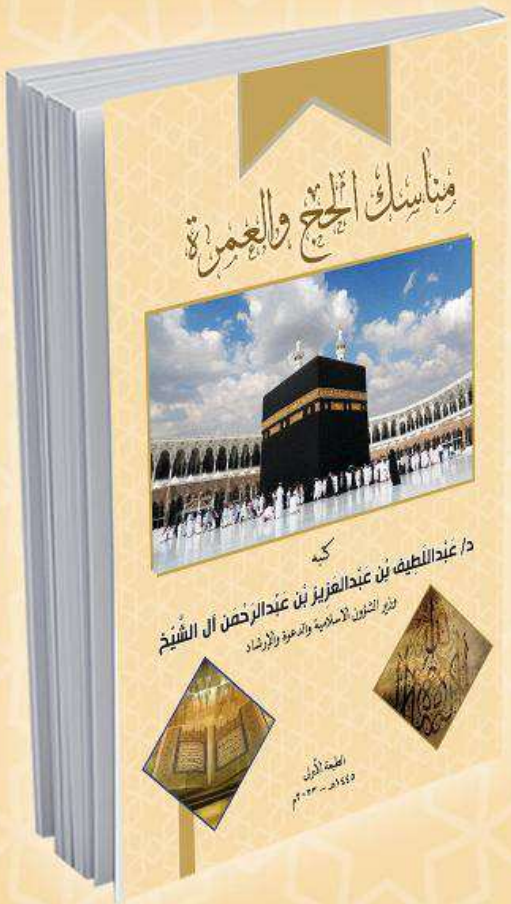
مناسك الحج والعمرة
د/ عبداللطيف بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل الشيخ
وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م